

بحار الأنوار

[3] بالاستلذاذ، فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحديثين، فانه لا لذة فيهما، وفي أكثر النسخ " والاكراه لانفسهم " كناية عن أنها باختيارهم ويمكنهم تركها، وفي بعض النسخ " ولا إكراه " وهو أظهر، ويمكن جعل هذا علة رافعية كما لا يخفى. 3 - العلل والعيون (1): بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام قال: وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزوجل، فجعل فيه الغسل تعظيما لذاك اليوم، وتفضيلا له على سائر الايام، وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة (2). وعلة غسل الميت أنه يغسل، لانه يطهر وينظف من أدناس أمراضه، و ما أصابه من صنوف علة لانه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله ولقي أهل الطهارة، ويماسونه ويماسهم - أن يكون طاهرا نظيفا موجهها به إلى الله عزوجل ليطلب به (3) ويشفع له. وعلة اخرى أنه يخرج من الادي الذي منه خلق (4) فيجنب، فيكون غسله له، وعلة اغتسال من غسله أو مسه فظاهرة لما أصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهر منه ويظهر (5). بيان: قوله عليه السلام " لما فيه " أي في اليوم، قوله " ليطلب به ويشفع له " أي في الصلاة عليه، أي يكون في حال الصلاة عليه والشفاعة له والتوجه به إلى الله لتشيعه ودفنه طاهرا من الادناس قوله " بقي أكثر آفته " أي نجاسته وقذارته. (1) عيون الاخبار ج 2 ص 88 و 89. (2) علل الشرايع ج 1 ص 270. (3) في العلل " ليطلب وجهه ". (4) وفي العيون " المنى الذي منه خلق ". (5) علل الشرايع ج 1 ص 283.